



UN LIBRARY

FEB 19 1980

Distr.
GENERAL

A/RES/34/219
13 February 1980

UN/SA C



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/34/773)]

٢١٩/٣٤ - سائل الموظفون

ان الجمعية العامة ،

أولا

- ١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين :
(أ) تقريراً مفصلاً يبين الأساس الذي اقيمت عليه النطاقات المستصوبة المعمول بها في عام ١٩٧٩ (المناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي المادل) ، بما في ذلك العوامل والمعايير ، مع ما يتصل بها من توزيعات النسب المئوية ، التي حددت بناءً عليها هذه النطاقات المستصوبة ؛
- (ب) مجموعة من الجداول البديلة للتمثيل المستصوب لجميع الدول الأعضاء على أساس إعادة توزيع النسب المئوية المستخدمة في الوقت الحاضر لمعايير الاشتراك والعضوية بحيث تعكس نسبة مئوية للمعضوية تبلغ ٥٠ في المائة أو نسبة مئوية للمعضوية تعادل النسبة المئوية للاشتراك ، مع الاحتفاظ بالنسبة المئوية الحالية فيما يتعلق بالعامل السكاني . وتتضمن هذه الجداول البديلة ، التي يراعى فيها الجدول الجديد للانصبه المقررة للسنوات ١٩٨٠ ، و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، ما يلي :
١ ' مجموعة زيادات في الحد المنخفض للنطاق المستصوب الأدنى الحالي ؛
٢ ' زيادة في الحد المرتفع للنطاق المستصوب الأدنى الحالي ؛
٣ ' الصيغ المقترحة لآزالة أو تيسير الحدود العليا للنطاقات المستصوبة للدول الأعضاء النامية ؛
٤ ' صيغاً للربط المباشر بين المعيار السكاني ومجموع سكان المنطقة الإقليمية ، مع اقتراحات لاستخدامها من جانب الدول الأعضاء ؛

- (ج) بيانا بأية معايير إضافية ممكنة يرى الأمين العام ، بعد اعلان النظر في الأمر ، أنها يمكن أن تستخدم أيضا في تحديد نظام للنطاقات المستصوبة أو للتمثيل مشفوعا باقتراحات لا دراجها تحت الفقرات الفرعية (ب) '١' و '٢' و '٣' و '٤' أعلاه ؛
- (د) دراسة للآثار التي تترتب على وضع حد أعلى للنسبة المئوية للاشتراك فيما يتعلق بحساب عدد الموظفين المستحق لكل دولة عضو ؛
- (هـ) وصفا تفصيليا للطريقة التي تحسب بها النطاقات المستصوبة المرجحة الحالية ؛ مع معلومات عن أساس هذا الحساب ، ودراسة تتناول تقييما ارشاديا للمناصب بما يكفل للدول الأعضاء تمثيلا كميا ونوعيا متوازنا .

٢ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم التقارير والوثائق المبينة أعلاه كيما تنظر فيها الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة الجمعية العامة العادية الخامسة والثلاثين بستمائة أسبوع على الأقل ؛

ثانيا

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١) ؛

ثالثا

ترجو من الأمين العام أن يسعى إلى تحسين قائمة المرشحين المعدة بالحاسبة الالكترونية ، وذلك وفقا للفقرة ١ (ج) من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

رابعا

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نظامي تصنيف الوظائف في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة (٢) ، وبالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣) ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذين النظامين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١١

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

• A/C.5/34/7 (١)

• A/C.5/34/37 (٢)

(٣) أنظر A/C.5/34/SR.84 ، الفقرات ٢٧ إلى ٢٩ .